

شَيْءٌ عَنِ اسْتِهْقَاقٍ فِي هَذِهِ
الْحَوَافِي الْأُبَدِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ
٢٠٢٣ مَارِسٌ ٢٤ جَانِفٌ ١٤٤١

لِفَضْيَةِ الشَّيْخِ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِيِّ

عَزَّزَ اللَّهُ عَزَّلَهُ وَعَفَّ عَنْهُ
عَزَّلَهُ وَعَفَّ عَنْهُ



منشورات إلى الهدى أئتنا
جمادى الآخر 1441 - فبراير 2020



ثَنَاءُ عَنْ اسْتِحْقَاقِ فِي حَقِّ
الْحَوَيْنِيِّ أَبِي إِسْحَاقِ

صدر في:

جمادى الآخر 1441 - 18 فبراير 2020

مُقْتَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ،
وَمُنَزِّلُ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبُ الْأَمْبَابِ، وَخَالِقُ الْبَحْرِ الْعَبَابِ، بَئْثَ
فِي الْكَوْنِ آيَاتٍ عَظِيمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعَظَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَ
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُغَرِّضِينَ
الْمُعَايِدِينَ بِالْأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا عَلَيْهِ
مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنْهَا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا
مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِ
وَالْأَئْمَهِ حَابِ. أَمَّا بَعْدُ :

فَفِي ظِلِّ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ يَتَطَاوَلُ الْكَذَبَهُ وَالْأَقْرَامُ وَالدَّهْمَاءُ
عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، حَتَّى أَضْحَتْ أَعْرَاضُ
الْعُلَمَاءِ مَرْتَعاً مُبَاحَاهٍ لِكُلِّ نَاعِقٍ، وَمَسْرَحاً مُسْتَبَاهَاهٍ لِكُلِّ بَائِقٍ،
حَتَّى أَنْتَهُمْ - مِنْ كَذِيهِمْ وَتَدْلِيسِهِمْ - زَيَّنُوا لِلنَّاسِ الْبَاطِلَ فَجَعَلُوا
مَا يُمْدَحُ بِهِ الْمُرْءُ وَسِيلَةً لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَهَذِهِ شِيمَهُ أَهْلِ
الْفُجُورِ فِي الْخِصَامِ، فَإِنَّهُمْ يُعِرِّونَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ

وَالاسْتِقَامَةِ بِأَفْضَلِ مَا فِيهِمْ، كَمَا فَعَلَ قَوْمٌ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٌ -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- عِنْدَمَا عَيَّرُوا أَهْلَ الإِيمَانِ بِأَفْضَلِ مَا فِيهِمُ الْفَضِيلَةِ وَالطُّهْرِ وَالْعَفَافِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًّا عَنْهُمْ: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرِيرِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ}. (النَّمَل: 56).

• فَهَذَا الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيِّ -شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ- يُجَالِسُ طُلَابَ الْعِلْمِ نَاصِحًا مُعَلِّمًا مُرِيبًا وَيُحَدِّرُهُمْ مِنَ التَّصْنِيفِ قَبْلَ النُّبُوغِ حَتَّى يُعْصِمُوهُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَسَانِيدِ فِي عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، وَيَعْتَدِرُ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهِ فِي فَتْرَةِ شَبَابِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَسَانِيدِ وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْبَتَّةِ بِالْمَنْهَاجِ أَوِ الْإِعْتِقادِ كَقُولِهِ مُعَلِّقاً عَلَى الْإِمَامِ الْكَبِيرِ "عَلَيْهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ"- رَحْمَهُ اللَّهُ -فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: "مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبْلِ"-، وَهَذَا الاعْتِدَارُ مَنْقَبَةٌ وَفَضِيلَةٌ يَدْلُلُ عَلَى صِدْقِ وِإِخْلَاصِ صَاحِبِهِ وَأَمَانَتِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا بِالْحَيَّاتِ تَخْرُجُ مِنْ جُحُورِهَا لِتُشْعِلَ نَارَ الْفِتْنَةِ وَتَنْهَجَ نَهْجَ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ

-عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- وَيَتَمُّونَ الشَّيْخَ
بِمَنْقَبَةِ فِيهِ.

٠ فَقِياماً بِواجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَطَرْتُ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ دِفَاعاً عَنْ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلِّي رَجَاءً
أَنْ أَدْخُلَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الْأَتِي:

٠ أَخْرَجَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي سُنْنَتِهِ-بِرَقْمٍ "1931" مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-{مَنْ رَدَّ عَنِ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ
النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. (وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ "1931").

٠ فَمِنْ شِيمَةِ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ الدِّفاعُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَالَ
الْمُبْطَلُونَ وَالْكَذَّابُونَ مِنْ عِرْضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا قِيَامُ
بِواجِبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ هَذَا الثَّوَابُ الْكَبِيرُ
وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ، أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِهِ مَنْ قَامَ بِالذَّبِّ
عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ النَّارَ يَوْمَ الْحِسَابِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ
يَذْبُونَ الْبَاطِلَ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءِ

الْعَامِلِينَ، وَإِلَيْكَ يَا طَالِبَ النَّجَاهِ -رَحْمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- نُقُولَاتٌ
مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ -أَحْسَبُهُمْ كَذِيلَكَ وَاللَّهُ
حَسِيبُهُمْ- عَلَى الشَّيْخِ الْمُبَارَكِ -أَحْسَبُهُ كَذِيلَكَ- أَبِي إِسْحَاقِ
الْحُوَيْنِيِّ شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ، وَأَطَالَ عُمْرَهُ وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ
آمِينَ.

• وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ نَقَلْتُهَا عَنْ بَعْضِ الْفَاضِلِ وَهِيَ بِعُنْوانِ :

﴿ فَكُلُّ الْوَثَاقِ فِي ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ﴾

• فَقَدْ أَثْنَى عَلَى الشَّيْخِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، مِنْهُمْ:
- شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: «صَحَّ لَكَ مَا لَمْ يَصِحَّ
لِغَيْرِكَ».

- وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَنَعَتَهُ بِصَدِيقِنَا
الْفَاضِلِ، وَأَثْنَى عَلَى كِتَابِهِ «غَوْثُ الْمُكْدُودِ» فَقَالَ فِي «السِّلْسِلَةِ
الصَّحِيحَةِ» (5/586): وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ صَدِيقُنَا الْفَاضِلُ أَبُو
إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيِّ، فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ: «غَوْثُ الْمُكْدُودِ فِي تَخْرِيجِ
مُنْتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ» وَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ، جَزَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا.

- وَنَعَتَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا بِالْأَخِ الفَاضِلِ كَمَا وَرَدَ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (745/7)، (938/7).

- وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مِنْ إِخْرَانِهِ الْأَقْوَى إِنْ في هَذَا الْعِلْمِ -أَيْ عِلْمِ الْحَدِيثِ- كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: بِرَقْمِ (720/2).

- وَمِنْ أَجْمَلِ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى أَعْمَالِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: (1677/7): «أَنَّ أَخَانَا الْفَاضِلَ أَبَا إِسْحَاقِ الْحُوَيْنِيِّ سُئِلَ فِي فَصْلِهِ الْخَاصِ الَّذِي تَنْشُرُهُ لَهُ مَجَلَّهُ «الْتَّوْحِيدِ» الْغَرَاءُ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنْ أَعْدَادِهَا فَسُئِلَ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَزَادَهُ عِلْمًا وَفَضْلًا - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعَدَدِ «الثَّالِثِ» - رِبيعُ أَوَّلِ - 1419هـ» فَضَعَفَهُ وَبَيَّنَ ذَلِكَ مُلْتَزِمًا عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي رُوَاةِ إِسْنَادِهِ فَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ أَحْسَنَ الْبَيَانِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا لِكِنِّي كُنْتُ أَوْدُ وَأَتَمَّ لَهُ أَنْ يُتَبَيَّنَ ذَلِكَ بِبَيَانِ أَنَّ الْحَدِيثَ بِأَطْرَافِهِ الْثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْ قُرَاءِ فَصْلِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مُمْلَقاً سَنَدًا وَمَتْنًا كَمَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ سُكُوتُهُ عَنِ الْبَيَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ،

أَقُولُ هَذَا، مَعَ أَنِّي أَعْتَرِفُ لَهُ بِالْفَضْلِ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَبِإِنَّهُ
يَفْعُلُ هَذَا الَّذِي تَمَنَّيْتُ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ
عَلَى أَسَانِيدِهَا وَيُبَيِّنُ ضَعْفَهَا، فَيَتَبَعُ ذَلِكَ بِبَيَانِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي
تُقْوِيُ الْحَدِيثَ، لَكِنَّ الْأَمْرُ -كَمَا قِيلَ- كَفَى الْمُرْءَ نُبْلاً أَنْ
تُعَدَّ مَعَابِدُهُ». اهـ

- وَشَهِدَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِسَمَاعِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَهُوَ يُقْدِمُ الشَّيْخَ فِي
عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

قَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْحَانَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- وَكَانَ قَائِدَ الْمُدْفَعَيَّةِ
فِي تَحْرِيرِ جَدَّةِ فِي زَمَنِ الْمُلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودِ -رَحْمَهُ اللَّهُ-
لِلشَّيْخِ وَقَدْ طَلَبَ لِقَاءَ الشَّيْخِ وَاسْتَضَافَهُ عِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ
فِي الرِّيَاضِ، وَلَمَّا زَارَهُ الشَّيْخُ فِي قَصْرِهِ أَجْلَسَهُ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
فَرْحَانَ عَلَى كُرْسِيٍّ وَقَالَ لِلشَّيْخِ: جَلَسَ قَبْلَكَ عَلَى هَذَا الْكُرْسِيِّ
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَلَمَّا سَأَلْتُهُ مَنْ تَأْتَمِنُ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْحَدِيثِ؟،
قَالَ: ابْنُ بَازٍ، وَالْحُوَيْنِيِّ.

- وَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ
آدَمُ الْأَلْبَانِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ سُئِلَ عَمَّنْ يَرَى لَهُ

الْأَهْلِيَّةَ مِنَ الْمَشَايخِ لِسُؤَالِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَحِيلِهِ؟
فَقَالَ: يُوجَدُ شَيْخٌ مِصْرِيٌّ اسْمُهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيُّ، جَاءَنَا
إِلَى عَمَانَ مُنْذُ فَتْرَةِ، وَلَمْسْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَعْنَى عَلَى الْخَطِّ فِي هَذَا
الْعِلْمِ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخَ شُعْبِيًّا الْأَزْنَوْطَ، ثُمَّ الشَّيْخَ مُقْبِلَ بْنَ
هَادِي الْوَادِعِيَّ.

- وَمِمَّا قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ حَمْدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- رَفِيقُ دَرْبِهِ
فِي تَقْدِيمَتِهِ لِكِتَابِ الشَّيْخِ «الْإِنْشِرَاخُ فِي آدَابِ النِّكَاحِ»:

وَلَا أَكُونُ مُغَالِيًّا وَلَا مُبَالِغًا إِذَا قَرَرْتُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ شَيْخِ
مِصْرِ الْأَشْهَرِ الْجَبَلِ الْحَافِظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ شَاكِرِ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَنْ سَيَكُونُ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ بِفُنُونِ هَذِهِ
الصَّنْعَةِ مِنْ هَذَا الْفَتَى الْمُصَنِّفِ، وَيَقِينِي أَنَّهُ لَوِ امْتَدَّتْ يَهِ
حَيَاةً فَوَاللَّهِ لَتَرَيْنَ مِنْهُ عَجَبًا وَعُجَابًا.

- وَكَانَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ -رَحِمَهُ
اللَّهُ- يَصِفُ الشَّيْخَ، بِقَوْلِهِ: شَيْخُنَا الْكَبِيرُ.

- وَوَصَفَهُ بِهِ الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بُو حُبْرَةُ مُحَدِّثُ
الْمُغْرِبِ-رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ فِي رُبُوعِ مِصْرَ، وَقَدْ
أَحْيَ اللَّهُ بِهِ رُسُومَ الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ وَذِكْرِي الْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرِ وَتِلْمِيزِهِ السَّخَاوِيِّ رَغْمَ أَنْفِ الْمُعَانِدِينَ، فَبَعْدَ وَفَاءِ أَبِي
الْأَشْبَالِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ لَمْ يَأْتِ مَنْ يَخْلُفُهُ حَتَّى
أَنْجَبَتْ (حُوَيْنُونَ) بِالْقُرْبِ مِنْ مَدِينَةِ كَفْرِ الشَّيْخِ هَذَا الْعَلَامَةُ
الْأَحْوَذِيَّ.

- وَأَنْتَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ، وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَلَى
مَنْ أَطْلَبَ الْعِلْمَ فِي مِصْرَ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ: أَبُو إِسْحَاقِ
الْحُوَيْنِيِّ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ مُحَدِّثُ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

- وَعِنْدَمَا سُئِلَ الْمُحَقِّقُ الْكَبِيرُ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَادُ مَعْرُوفُ
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْبَارِزِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ قَالَ: مِصْرُ لِلأسَفِ
ضَعُفتُ كَثِيرًا -يَعْنِي تَحْقِيقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ- لَكِنْ عِنْدَهُمْ أَبُو
إِسْحَاقُ الْحُوَيْنِيُّ، جَيِّدٌ فِي تَحْقِيقِاتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاضِلٌ.

- وَأَنْتَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ حُسَيْنُ سَلِيمُ أَسَد - حَفَظَهُ اللَّهُ -
فَكَتَبَ فِي إِهْدَائِهِ لِكِتَابِ مَجْمَعِ الزَّوَادِ لِلْهَيْثَمِيِّ: الشَّيْخُ أَبُو

إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيِّ، نَبِيلٌ فِي تَصْرِيفِهِ، أَصِيلٌ فِي تَحْقِيقِهِ،
مَوْسُوعِيٌّ فِي ثَقَافَتِهِ، يَقِفُ جَبَلًا شَامِخًا أَمَامَ الْفِكْرِ الْغَازِيِّ،
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ، وَلَكِنَّهُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا أَسْأَلُ اللَّهِ
تَعَالَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى تَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ وَعَلَى دَحْرِ آرَائِهِمْ.

- وَقَالَ عَنْهُ الدُّكْتُورُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ مَعْبُدُ الْكَرِيمِ -مِنْ
عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ- حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الشَّيْخُ الْحُوَيْنِيُّ حُجَّةُ
عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُقْصِرِينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَّخِ لَهُ الْاِنْقِطَاعُ لِطَلَبِ
الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ عَوَضَ ذَلِكَ بِإِطْلَاعِهِ الْخَاصِّ، وَقَدْ قَرَأْتُ لَهُ قَبْلَ
أَنْ أَلْقَاهُ، وَفِي كِتَابِهِ (خَصَائِصُ عَلَيِّ) لِإِلَامِ النِّسَائِيِّ، فَيَذْكُرُ
الْخِلَافَ عَلَى الرَّاوِيِّ، فَيُخْرِجُ هَذَا الْخِلَافَ وَيُبَيِّنُ الرَّاجِحَ
وَالْمُرْجُوحَ، وَهَذَا رُقِيُّ فِي النَّفْسِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ قَلَائِلِ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورُ حَسَنُ آلِ سَلْمَانَ- حَفَظَهُ اللَّهُ -: أَشْهِدُ
اللَّهَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
الرَّاسِخِينَ فِيهِ، وَلَمْ أَرَ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ فَرِحًا بِأَحَدٍ كَمَا رَأَيْتُهُ
فَرِحًا بِقُدُومِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمَجَالِسُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ

مَحْفُوظَةٌ، تُبَنِّئُ عَنْ عِلْمٍ غَرِيرٍ، بَلْ عَنْ تَدْقِيقٍ، قَلَّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

- وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّقِيبُ عَنِ الشَّيْخِ: الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ
فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ: يَعِيشُ بِالدِّينِ، وَلِلَّهِ دِينُ، وَلَيْسَ لَهُ
هُمُ إِلَّا الدِّينُ.

- وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَأَقْرَانِهِ، وَتَلَامِذَتِهِ، مَا يَطُولُ
الْمَقَامُ جِدًا بِذِكْرِهِمْ. (انْظُرْ: رِسَالَةً "فَكَ الْوَثَاقِ فِي ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ
عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ لِمُحَمَّدِ فَارُوقِ عَلَيْهِ مَنْسِيِّ).

• فَهَذَا ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ فَخْرٌ مِصْرَ أَبِي
إِسْحَاقِ الْحُوَيْنِيِّ-شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ-حَتَّى يَعْلَمَ مُبْغِضُوهُ قَدْرُهُ،
وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ
وَيَحْفَظُوا أَسْنَتَهُمْ عَنْ أَغْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُمَّادِ
الشَّرِيعَةِ، وَيَعْلَمُوا أَهْمَهُمْ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِلُونَ، وَكَمَا قَالَ
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لَكِنَّ الْأَمْرُ-كَمَا قِيلَ-: كَفَى الْمُرْءَ
نُبْلاً أَنْ تُعَذَّ مَعَابِيْهُ».

٠ وَأَخْتِمُ رِسَالَتِي فِي الدَّبِّ عَنْ عِرْضِ شَيْخِنَا -شَفَاهُ اللَّهُ
وَعَافَاهُ- بِمَوْقِفٍ لِي مَعَ شَيْخِنَا الْحُوَيْنِيِّ -حَفَظَهُ اللَّهُ- قَبْلَ عَشْرِ
سَنَوَاتٍ أَوْ أَقْلَى بِقَلِيلٍ عِنْدَمَا قَدِمَ الشَّيْخُ إِلَى أَمْانِيَا لِلِّعْلَاجِ وَقَدْ
كَانَ لِي شَرْفُ اسْتِقْبَالِ الشَّيْخِ بِمَطَارِ "فَرَانْكُفُورْت" وَفِي
صُحبَتِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَمَا أَنْ رَأَيَ الشَّيْخَ إِلَّا وَقَالَ: الشَّيْخُ
سَيِّدٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ شَيْخَنَا فَالْتَّزَمَنِي وَاحْتَضَنَنِي الشَّيْخُ التِّزَامَ
الْوَالِدُ الْحَانِي وَسَأَلَنِي عَنْ حَالِي وَحَالِ الدَّعْوَةِ فِي أَمْانِيَا وَبَشَّرَتُهُ
ثُمَّ وَدَّعْنَا الشَّيْخَ لِيَذْهَبِ لِتَمَامِ إِجْرَاءَاتِ الْعِلْجِ وَتَمَّ تَرْتِيبُ
لِقَاءِ لِجَمِيعِ الدُّعَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِأَمْانِيَا بِمَدِينَةِ "دِرْتِمُونْد"
وَكَانَ وَلَدِي أَحْمَدُ فِي الْعَاشرَةِ مِنْ عُمُرِهِ وَكَانَ فِي زِيَارَةٍ لِي فِي
أَمْانِيَا وَصَاحِبَتُهُ مَعِي فِي هَذَا الْلَّقَاءِ فَقَدْ كَانَ شَدِيدَ الْحِرْصِ
عَلَى رُؤْيَاةِ الشَّيْخِ وَحَاضَرَنَا الشَّيْخُ عَنْ ضَوَابِطِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
وَخَاصَّةً فِي دُولِ الْغَرْبِ وَأَوْصَانَا بِضَرُورَةِ الْأَخْذِ مِنْ عُلُوٍّ لَا مِنْ
سُفْلٍ أَيِّ الْأَخْذِ مِنَ الْمَعِينِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ خِلَالِ
فَهِمِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي

الْتَّابِعِينَ أَصْحَابِ الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، وَعَقِبَ الْمُحَاضِرَةِ
اصْطَحَبَنَا الشَّيْخُ إِلَى مَائِدَةِ الْغَدَاءِ وَمَعَنَا شَيْخُنَا فَتَحَيِّ بْنُ
سَيِّدِ عِيدٍ وَبَعْضُ الدُّعَاءِ الْأَمَانِ، وَأَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالْجُلُوسِ قَبْلَةَ
وَجْهِ الشَّيْخِ، وَجَلَسَ وَلَدِي أَحْمَدَ بِجَوَارِ الشَّيْخِ فَكَانَ الشَّيْخُ
- حَفَظَهُ اللَّهُ - يُطْعِمُ وَلَدِي بِيَدِهِ وَيَسْقِيهِ بِيَدِهِ وَيَدَاعِبُهُ، فَقُلْتُ
لِلشَّيْخِ: أَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ لِوَلَدِي فَدَعَاهُ الشَّيْخُ بِالْحِفْظِ وَأَنْ
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الْعَامِلِينَ بِهِ، فَوَاللَّهِ بَعْدَهَا اشْتَدَّ اهْتَمَامُ
وَلَدِي بِالْقُرْآنِ وَأَصْبَحَ بَعْدَهَا بِعَامٍ يُصَلِّي بِنَا إِمَاماً فِي رَمَضَانَ
الْتَّرَاوِيْحِ وَيَتَهَجَّدُ بِنَا وَكَانَ الإِخْوَةُ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ فِي الْمَانِيَا
يَشْتَاقُونَ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ وَلَدِي أَحْمَدَ فِي رَمَضَانَ عِنْدَمَا يَأْتِي
لِزِيَارَتِي مَعَ الْأَهْلِ، فَقَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ ثَمَرَةَ دُعَاءِ شَيْخُنَا الْحُوَيْنِيِّ
فِي وَلَدِي أَحْمَدَ، فَحَفِظَ اللَّهُ شَيْخُنَا وَرَدَ عَنْهُ كَيْدَ مُبْغِضِيهِ
آمِينَ.

الْكَلْمَةُ

■ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَاتِّبَاعِي لِنَبِيِّكَ أَنْ تَحْفَظَ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ الْحُوَيْنِيِّ وَتُبَارِكَ فِي عُمْرِهِ وَأَنْ
تَحْفَظَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَدُعَائَهَا، وَأَنْ تُحْسِنَ خَاتَمَتَنَا، وَآخِرُ
دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَيَهْدِي بِنَا، وَأَنْ يُيَسِّرَ الْهُدَى لَنَا،
وَيَجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنِ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسِّلْمُ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
وَأَتْبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَ الدَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِينَةٌ زُولٰتِسْ بَاخ - أَلمَانِيَا

أواخر جمادى الآخر لعام 1441 هِجْرِيَّة،

الْمُؤَافِقُ لِـ

ـ 18 فبراير لعام 2020 مِنَ الْمِيلَاد.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَد سَيِّد عَبْدُ العَاطِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّهَبِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ.

مُنشُوراتٌ أُخْرَى لِلْمُؤْلِفِ:

دَلَائِلُ الْإِيمَانِ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

شَدَا الرِّيَاحِينِ
فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ
الَّذِينَ

الْسُّؤَالُ فِي
الاسْلَامِ
ضَوَابِطُ وَاحْكَامُ

نَزَولُ الْقُرْآنِ
عَلَيْ سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ

وصَايَا
الْقَلْبِ

سَلَامَتْ
الصَّدَرِ
عَلَامَتْ إِيمَانِ

قَاتِلَ نَفْسَهُ
وَرَدَ الشَّبَابَاتِ

الْتَّهَامَسُ الْإِحْسَانِ
فِي
مَسَائلِ الْإِيمَانِ